

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . اسمه وأنه ليس المراد على الإسلام لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعا .
- . ونقل يوسف الفطرة التي فطرا في العباد عليها .
- . وقيل له في رواية الميموني هي التي فطرا في الناس عليها الفطرة الأولى قال نعم .
- . وأما إذا مات أبو واحد ممن تقدم في دار الحرب فإننا لا نحكم بإسلامه على الصحيح من المذهب .
- . وقيل حكمه حكم دارنا .
- . قال في المحرر وفيه بعد .
- . الثالثة لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما لا جده ولا جدته حكمنا بإسلامه أيضا .
- . وتقدم إذا سبي الطفل منفردا أو مع أحد أبويه أو معهما في كلام المصنف في أثناء كتاب الجهاد فليعاود .
- . قوله وهل يقرون على كفرهم على روايتين .
- . يعني من ولد بعد الردة .
- . قال في الفروع وهل يقرون بجزية أم الإسلام ويرق أم القتل فيه روايتان .
- . وأطلقهما في المحرر والشرح والنظم والرعائيتين والزرکشي والحاوي وشرح بن منجا وغيرهم .
- . إحداهما يقرون وهو المذهب .
- . جزم به في الوجيز .
- . واختاره القاضي في روايته .
- . وصحه في التصحيح